اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلاً والوليمة سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرضع منها شيئا ولا
يعطي سائلاً الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهواً لا يجب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما هو حرمة كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترصيع بقرأة القرآن والاستماع اليه
وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قرأة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك

والسماع

والسماع الملاهي حرام ويكره تصغير المصحف ونقط الاعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء ولا يحرم مكان الحرم ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قبيل [illegible] ويكره جعل الراية في عنق العبد لا التقييد ويكره ان
يقرض بقة ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستقرضه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن
العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل
العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها ان احتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه

Copyright © King Saud University